ذلك بحسب الاحوال والمصالح وجواب الائمة كاحمد
وغيره في هذا الباب مبني على هذا الاصل ولهذا كان
يفرق بين الاماكن التي كثرت فيها البدع كما كثر
لقدر في البصرة والتجهيم بخراسان والتشيع بالكوفة
وبين ما ليس كذلك ويفرق بين الائمة المطاعين
وغيرهم واذا عرف مقصود الشريعة سلك في جميع
اوصل الطرق واذا عرف هذا فالهجرة الشرعية
هي من الاعمال التي امر الله بها ورسوله فالطاعة
لابد ان تكون خالصة لله وان تكون موافقة لأ
مره فتكون خالصة لله صوابا فمن هجر بهوى نفسه
او هجر غير ما امر به كان خارجا عن هذا وما
اكثر ما تفعل النفوس من شهوة ظانة انها
تفعله طاعة لله والهجر لاجل حظ الانسان لا يجوز
اكثر من ثلاث كما جاء في الصحيحين عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث

يلتقيان

يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام
فلم يرخص في هذا الهجر اكثر من ثلاث كما لم يرخص في احداد
غير الزوجة اكثر من ثلاث وفي الصحيح عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال تفتح ابواب الجنة كل اثنين وخميس فيغفر
لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كان بينه وبين اخيه
شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا فهذا
الهجر لحق الانسان حرام واغا رخص لبعضه في بعضه
كما رخص للزوج ان يهجر امرأته في المضجع اذا نشزت
وكما رخص في هجر الثلاث فينبغي ان يفرق بين الهجر لحق
الله وبين الهجر لحق نفسه فالاول ما امر به والثاني
منهي عنه لان المؤمن اخوه وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم في الحديث الصحيح لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا
ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم وقال
صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي في السنن الا انبئكم بافضل
من درجة الصلاة والصيام والصدقة والامر بالمعروف والنهي
قالوا بلى يا رسول الله قال اصلاح ذات البين فان
فساد ذات البين هي الحالقة لا اقول تحلق الشعر ولكن

Copyright © King Saud University